

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١

بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية

والقواعد الخاصة بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع

عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ بمنح وزير الحربية بعض الاختصاصات ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـرـر :**

(المادة الأولى)

تعتبر الأراضى الصحراوية الموضحة مواقعها بالخريطة المرفقة مناطق استراتيجية

ذات أهمية عسكرية لايجوز تملكها .

وتودع بأموريات ومكاتب الشهر العقارى المختصة حوافظ بالأبعاد والمساحات

التفصيلية لهذه المناطق .

### (المادة الثانية)

على الهيئات والجهات المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه التنسيق مع وزارة الدفاع لمراعاة ما تقرره من الشروط والقواعد التي تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة ، وذلك قبل تخصيص أراض لها لإدارتها واستغلالها والتصرف فيها .

### (المادة الثالثة)

تتبع في شأن الأراضي المنصوص عليها في هذا القرار وغيرها من الأراضي الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه القواعد المتعلقة بما يأتي :

حمولة الكبارى وخلوص الأنفاق وخطوط كهرباء الضغط العالي ومسارات وأعماق خطوط المواسير وشبكات المرافق تحت سطح الأرض .  
الارتفاع المسموح به للمنشآت .

المسافات التي يتعين تركها دون استغلال حول المواقع العسكرية .

عدم المساس بالطرق والمدقات الموصلة إلى المواقع العسكرية .

المسافات التي يتعين إرتداد المنشآت عنها بالنسبة للطرق وشواطئ البحار والبحيرات .

إقامة أية مشروعات صناعية أو تعدينية ينتج عنها أتربة أو عوادم تكون فوق الريح بالنسبة للمطارات الحربية ومواقع الدفاع الجوي وغيرها من المواقع العسكرية .

ويصدر وزير الدفاع القرارات التنفيذية لهذه القواعد .

### (المادة الرابعة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفر سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠٠١ م ) .